[284] أوردناها. وروى المغيرة بن شعبة: ان امرأتين ضرتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الاخرى بحجر أو مسطح، فالقت جنينا ميتا، فقضى رسول ا صلى ا عليه وآله بدية الجنين على عصبة المرأة، يعني القاتلة (1). وهذا أقل من الثلث. وقصة المجهضة (2) تدل على ذلك أيضا سواء. مسألة 107: إذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محض، كان هدرا لا يلزم العاقلة ديته. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وربيعة، ومالك، والثوري (3). وقال قوم: أن الدية على عاقلته، له إن كان حيا وقد قطع يد نفسه، ولورثته إن كان ميتا. ذهب إليه الاوزاعي، وأحمد، وإسحاق (4). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ولا دليل على أن هؤلاء يلزمهم بهذه الجناية شئ. وأيضا روي ان عوف بن مالك الاشجعي (5) ضرب مشركا بالسيف،

_____ (1) انظر السنن الكبرى 8: 114. (2) تقدمت في المسألة (96). (3) الموطأ 2: 865، وأسهل المدارك 3: 132، وبداية المجتهد 2: 404، ومختصر المزني: 248، والمجموع 19: 149، وحلية العلماء 7: 592، والمغني لابن قدامة 9: 511، والشرح الكبير 9: 497، وعمدة القاري 24: 51، وفتح الباري 12: 218. (4) المغني لابن قدامة 9: 510، والشرح الكبير 9: 497، وبداية المجتهد 2: 404، وعمدة القاري 24: 51، وفتح الباري 12: 218، والمجموع 19: 149، وحلية العلماء 7: 592. (5) عوف بن مالك بن أبي عوف الاشجعى الغطفاني، أبو عبد الرحمان ويقال غير ذلك في كنيته له صحبة ثم سكن دمشق، روى عن النبي صلى ا عليه وآله وروى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وسبعين هجرية. تهذيب التهذيب 8: 168، وتاريخ الصحابة 198. أقول: مما تقدم في الترجمة ان عوف بن مالك هذا هو راوي للحديث وليس المقتول. وقد نسب _____